

## تعديلات لائحة حوكمة شركة اللجين

نص المادة بعد تعديل	نص المادة قبل التعديل	عنوان المادة	المادة/الفقرة
اعتماد الحوكمة: تتم مراجعتها بشكل دوري وأي تعديلات لاحقه يتم اعتمادها من قبل مجلس الادارة	لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية: تُناقش مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس ومكافآت الإدارة التنفيذية.	مكونات هذه الحوكمة	٣-١
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الحق في استلام توزيعات أرباح من الأرباح الموزعة أو بإصدار أسهم</li> <li>• أولوية الاكتتاب بالاسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية – إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساس – وفقاً للمادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.</li> <li>• ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.</li> </ul>	الحق في استلام توزيعات أرباح من الأرباح الموزعة	حقوق المساهمين العامة	المادة (٢) فقرة ٢-٢
<p>١. <u>يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.</u></p> <p>٢. <u>يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.</u></p> <p>٣. <u>لا يجوز من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها.</u></p>		التواصل مع المساهمين	المادة (٢) فقرة ٤-٢
تعقد اجتماعات أخرى للجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة ، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس . . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين الذين يمثلون ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة	تعقد اجتماعات أخرى للجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة أو بناء على طلب المراجع الخارجي أو لجنة المراجعة أو المساهمين الذين يمثلون 5٪ على الأقل من رأس مال الشركة	حقوق المساهمين المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة	المادة (٢) فقرة ٢-٤-٢

<p>مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>			
<p>وينبغي أن يقوم المجلس بإعداد جدول أعمال كل اجتماع مع مراعاة المواضيع التي يود المساهمون مناقشتها في الاجتماع. ويحق للمساهمين الذين يملكون أسهم تمثل 10٪ أو أكثر من رأس مال الشركة إضافة بند أو أكثر إلى بنود جدول الأعمال لمناقشته في الاجتماع</p>	<p>وينبغي أن يقوم المجلس بإعداد جدول أعمال كل اجتماع مع مراعاة المواضيع التي يود المساهمون مناقشتها في الاجتماع. ويحق للمساهمين الذين يملكون أسهم تمثل 5٪ أو أكثر من رأس مال الشركة إضافة بند أو أكثر إلى بنود جدول الأعمال لمناقشته في الاجتماع</p>	<p>حقوق المساهمين المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة</p>	<p>المادة (٢) فقرة ٦ - ٤ - ٢</p>
<p>يحق للمساهمين مناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال في الاجتماع وكذلك توجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي خلال الاجتماع، ويتعين على المجلس ومراجع الحسابات الخارجي الإجابة على تلك الأسئلة ما لم تؤثر إجاباتهم على مصلحة الشركة. و على مجلس الإدارة افراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الاعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد؛ لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.</p>	<p>يحق للمساهمين مناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال في الاجتماع وكذلك توجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي خلال الاجتماع، ويتعين على المجلس ومراجع الحسابات الخارجي الإجابة على تلك الأسئلة ما لم تؤثر إجاباتهم على مصلحة الشركة.</p>	<p>حقوق المساهمين المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة</p>	<p>المادة (٢) فقرة ٧ - ٤ - ٢</p>
<p>يجب أن يتم دعم جميع الأمور التي سيتم مناقشتها في الاجتماع بمعلومات كافية لتمكين المساهمين من اتخاذ القرار الصحيح المتعلق بالبند المحدد الذي تتم مناقشته. لذا يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها، وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.</p>	<p>يجب أن يتم دعم جميع الأمور التي سيتم مناقشتها في الاجتماع بمعلومات كافية لتمكين المساهمين من اتخاذ القرار الصحيح المتعلق بالبند المحدد الذي تتم مناقشته</p>	<p>حقوق المساهمين المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة</p>	<p>المادة (٢) فقرة ٨ - ٤ - ٢</p>

<p>يتأأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات الجمعية العامة وفي حال غيابه يتأأس الاجتماع نائبه. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ينتخب أعضاء المجلس أحد أعضاء لرئاسة ذلك الاجتماع وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من يتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت</p>	<p>يتأأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات الجمعية العامة وفي حال غيابه يتأأس الاجتماع نائبه. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ينتخب أعضاء المجلس أحد أعضاء لرئاسة ذلك الاجتماع</p>	<p>المبادئ التوجيهية للجمعية العامة العادية</p>	<p>المادة (٢) فقرة ١ - ٥ - ٢</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• <u>الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن أنشطة وأداء الشركة ومناقشتها.</u></li> <li>• <u>الاطلاع على القوائم المالية السنوية للشركة ومناقشتها.</u></li> <li>• <u>الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، وذلك وفقاً أحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية.</u></li> <li>• <u>الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع نشاطها الذي تزاوله وذلك وفقاً أحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية.</u></li> <li>• <u>مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الاحكام أو اساءتهم تدبير أمور الشركة وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية.</u></li> <li>• <u>الموافقة على بيع أكثر من (٥٠٪) من أصول الشركة سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال الثني عشر شهراً من تاريخ أولب صفقة ، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية ، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.</u></li> </ul>	<p>تعيين لجنة المراجعة وتحديد نطاق عملها وتحديد مكافآتك أعضائها.</p> <p>التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن أنشطة وأداء الشركة</p> <p>الموافقة على القوائم المالية السنوية للشركة</p>	<p>المبادئ التوجيهية للجمعية العامة العادية</p>	<p>المادة (٢) فقرة ٧ - ٥ - ٢</p>
<p>تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة اللجين وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة</p>	<p>تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة اللجين وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة</p>	<p>سياسات ومعايير وإجراءات</p>	<p>المادة (٤)</p>

	العضوية في مجلس الإدارة	الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٠٨/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م.	الحادية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٠٨/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/٠١/٢٠٢٣ م.
المادة (٤) فقرة ٤-٢-١	تعيين أعضاء مجلس الإدارة	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك
المادة (٥) فقرة ٥-٦-١	اجتماعات مجلس الإدارة	يتم تفويض الإدارة اليومية للشركة إلى الرئيس التنفيذي، ويحتفظ مجلس الإدارة بالصلاحيات المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية والسياسات العامة، وهيكل رأس مال الشركة، وإعلان توزيعات الأرباح، والقضايا الرئيسية الأخرى التي تؤثر على الشركة.	يتم تفويض الإدارة التنفيذية للشركة إلى الرئيس التنفيذي، ويحتفظ مجلس الإدارة بالصلاحيات المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية والسياسات العامة، وهيكل رأس مال الشركة، وإعلان توزيعات الأرباح، والقضايا الرئيسية الأخرى التي تؤثر على الشركة.
المادة (٥) فقرة ٥-٦-٢	اجتماعات مجلس الإدارة	قرار التعميم الموقع بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يعتبر قراراً صحيحاً ونظامياً من أعضاء مجلس الإدارة كما لو كان قد تم في اجتماع مجلس الإدارة الذي تم تشكيله على النحو الواجب ويجب على أمين سر مجلس الإدارة إرسال إخطارات واجتماعات مجلس الإدارة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، وينبغي أن تتضمن التقارير السنوية بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعدد الاجتماعات التي حضرها عضو مجلس الإدارة حضرها.	قرار التمير الموقع بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يعتبر قراراً صحيحاً ونظامياً من أعضاء مجلس الإدارة كما لو كان قد تم في اجتماع مجلس الإدارة الذي تم تشكيله على النحو الواجب ويجب على أمين سر مجلس الإدارة إرسال إخطارات واجتماعات مجلس الإدارة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، وينبغي أن تتضمن التقارير السنوية بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعدد الاجتماعات التي حضرها عضو مجلس الإدارة حضرها.
المادة (٥) فقرة ٥-٨-٣	الحضور والاجتماع	يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة حضور ما لا يقل عن نصف اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة، ما لم تنص اللوائح التنظيمية الداخلية للشركة على نسبة أو عدد أكبر	يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة حضور ما لا يقل عن نصف اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة.
المادة (٥) فقرة ٥-٩-١	النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة	لن يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين ثلاثة أعضاء أصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يفوض عضواً لحضور اجتماع مجلس الإدارة نيابة عنه.	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل ثلاثة أعضاء أصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يفوض عضواً لحضور اجتماع مجلس الإدارة نيابة عنه.

<p>يتم تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة، التي توضح واجبات ومدة وصلاحيات كل لجنة، والطريقة التي يراقب بها المجلس أنشطتها. تقوم كل لجنة بإخطار مجلس الإدارة بأنشطتها أو نتائجها أو قراراتها بشفافية تامة. ويتولى المجلس متابعة أنشطة هذه اللجان بصفة دورية بما يكفل تنفيذ الأنشطة الموكلة إلى تلك اللجان على النحو الواجب. ويوافق المجلس على اللوائح الداخلية لجميع اللجان التابعة لمجلس الإدارة ماعدا لائحة لجنة المراجعة التي تعتمدها الجمعية العامة.</p>	<p>يتم تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة ماعدا لجنة المراجعة فيتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة وفقاً للإجراءات العامة التي يحددها مجلس الإدارة حسب ماورد في النظام الأساسي للشركة، التي توضح واجبات ومدة وصلاحيات كل لجنة، والطريقة التي يراقب بها المجلس أنشطتها. تقوم كل لجنة بإخطار مجلس الإدارة بأنشطتها أو نتائجها أو قراراتها بشفافية تامة. ويتولى المجلس متابعة أنشطة هذه اللجان بصفة دورية بما يكفل تنفيذ الأنشطة الموكلة إلى تلك اللجان على النحو الواجب. ويوافق المجلس على اللوائح الداخلية لجميع اللجان التابعة لمجلس الإدارة ماعدا لائحة لجنة المراجعة التي تعتمدها الجمعية العامة.</p>	<p>اللجان التابعة لمجلس الإدارة</p>	<p>المادة (٥) فقرة ٢ - ١٨ - ٥</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ١-٨ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: ١-٨ تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. ٢-٨ إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررهما الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع. ٣-٨ يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة. ٤-٨ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان</p>	<p>لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية</p>	<p>المادة (٨)</p>

بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

٥-١٨ يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن لا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لتضعه الجهة المختصة.

٦-١٨ تكون المكافآت السنوية لرئيس مجلس الإدارة بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ريال ولأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال ومكافأة بدل حضور الاجتماعات بمبلغ (٤,٠٠٠) ريال ولأعضاء من خارج مقر الشركة يتم توفير تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ (٢,٠٠٠) ريال.

٧-١٨ يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد إقرارها من مجلس الإدارة.

٢-٨ مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس؛

١-٢٨ تتكون مكافآت أعضاء اللجان السنوية كما يلي؛ لرئيس اللجنة (١٥٠,٠٠٠) ريال إذا كان من غير أعضاء مجلس الإدارة و(٧٥,٠٠٠) ريال إذا كان من أعضاء المجلس، ولأعضاء اللجنة (١٠٠,٠٠٠) ريال إذا كانوا من غير أعضاء مجلس الإدارة و (٥٠,٠٠٠) ريال إذا كانوا من أعضاء المجلس وبدل حضور الاجتماعات (٣,٠٠٠) ريال، ولأعضاء من خارج مقر الشركة يتم توفير تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ (٢,٠٠٠) ريال.

٢-٢٨ يجب أن يشتمل التقرير لمجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس واللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الاجتماعات ومصروفات وغير ذلك من المزايا.

٣-٢٨ يجوز صرف بدل حضور اجتماعات لجان الشركة على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للجان فتدفع كاملة بعد إقرارها من مجلس الإدارة.

في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال (٥٠٠,٠٠٠) سنوياً وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية

	<p>٣-٨ مكافآت وتعويضات الإدارة التنفيذية:  ٣-٨ ١ مرتب شهري حسب أنظمة العمل ولوائح الموارد البشرية للشركة.  ٣-٨ ٢ بدلات إضافية كالمسكن والمواصلات والتأمين الطبي حسب لوائح الشركة.  ٣-٨ ٣ مكافأة سنوية مبنية على تقييم الأداء السنوي للموظف.</p>		
<p><u>تحتفظ الشركة بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى في مقر الشركة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وتشمل تقارير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه الفقرة يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.</u></p>			<p>المادة (٩) فقرة ٣-٧-٩</p>
<p>أ. <u>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء لجنة المراجعة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للمصدر خلال الفترات الآتية:</u>  ١. <u>خلال الـ (١٥) يوماً تقويمياً التي تسبق نهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية الأولية للمصدر بعد فحصها المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة (أ) من المادة الحادية والثمانين من هذه القواعد.</u>  ب. <u>يستثنى من الحظر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ممارسة حق الاكتتاب في حقوق الأولوية وبيعها.</u>  ت. <u>عن انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وعزلة أو انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة المراجعة أو استقالة أي من كبار التنفيذيين من المصدر في أثناء أي من فترات الحظر المشار إليها في فقرة (أ) من هذه المادة تسري هذه الفقرة (حيثما ينطبق) على ذلك العضو أو كبير التنفيذيين وأي شخص ذي علاقة بأي منهم.</u></p>	<p>لا يجوز للمديرين والمسؤولين التنفيذيين في الشركة وشركاءهم التعامل مع أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات التالية:  ١- خلال الأيام العشرة السابقة لنهاية الربع المالي وحتى تاريخ الإعلان عن النتائج المؤقتة للشركة ونشرها  ٢- خلال العشرين (٢٠) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية وحتى تاريخ الإعلان الأول للشركة عن النتائج السنوية أو حتى الإعلان النهائي للشركة عن النتائج السنوية، أيهما أقصر</p>	<p>المتاجرة بناء على معلومات داخلية</p>	<p>المادة (٩) فقرة ١-١١-٩</p>

<p><u>تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.</u></p> <p><u>المساهمين الكبار في الشركة.</u></p> <p><u>أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.</u></p> <p><u>أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.</u></p> <p><u>أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.</u></p> <p><u>(أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣ أو ٥) أعلاه.</u></p> <p><u>أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في ١، ٢، ٣، ٥ أو ٦ أعلاه.</u></p> <p><u>ولأغراض الفقرة (٦) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد."</u></p>	<p>أ. فيما يتعلق بكبار الموظفين التنفيذيين أو المدير أو المساهم الأساسي الذي يكون فرداً من الأشخاص التاليين:</p> <p>ب. الزوج أو الأطفال القصر للفرد (معاً "أسرة الفرد")</p> <p>ت. أي شركة يشارك في أسهمها الفرد أو أي عضو أو أعضاء لأسرة الفرد أو الفرد وأي عضو أو أعضاء مهتمين بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث يكونون قادرين على القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ممارسه أو التحكم في ممارسه ٣٠٪ أو أكثر من الأصوات في الاجتماع العام بشأن جميع المسائل الأساسية.</li> <li>• تعيين أو إقالة المديرين الحائزين لأغلبيه حقوق التصويت في اجتماعات المجلس العام بشأن جميع المسائل الأساسية:</li> </ul> <p>أ. بخصوص المساهم الأساسي الذي هو شركة.</p> <p>ب. أي شركة تكون فرعية أو أساسية أو تابعة لأحد الشركات الأساسية.</p> <p>ت. أي شركة يكون المديرين الخاصين بها اعتادوا على التصرف وفقاً لتوجيهات المساهم الأساسي أو تعليماته</p> <p>ث. أي شركة يكون المساهم الأساسي فيها، وأي شركة أخرى تحت البند (أ) أو (ب)، مهتمة بشكل مباشر أو غير مباشر بحيث تكون قادره على القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ممارسه أو التحكم في ممارسه ٣٠٪ أو أكثر من الأصوات في الاجتماع العام بشأن جميع المسائل الأساسية؛</li> <li>• تعيين أو إقالة المديرين الحائزين لأغلبيه حقوق التصويت في اجتماعات المجلس العام بشأن جميع المسائل الأساسية</li> </ul>	<p>المصطلحات الواردة بالحوكمة</p> <p>طرف ذو علاقة</p>	<p>المصطلحات الواردة بالحوكمة</p>
<p><u>أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، ، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة او طرف متعامل مع الشركة او شركة أخرى من مجموعتها كمراجعى الحسابات وكبار الموردين الصادر</u></p>	<p>أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع خارجي وكبار الموردین، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين</p>	<p>العضو المستقل</p>	<p>المصطلحات الواردة بالحوكمة</p> <p>فقرة (٦)</p>



## تعديلات لائحة المراجعة لشركة اللجين

نص المادة بعد تعديل	نص المادة قبل التعديل	عنوان المادة	المادة/الفقرة
تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة.	تشكل بقرار من الجمعية العامة للشركة	تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مكافآت أعضائها	المادة (٦) فقرة ١ - ١ - ٦
	عرض المرشحين من قبل مجلس الإدارة على الجمعية للتصويت عليهم	تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مكافآت أعضائها	المادة (٦) فقرة ١ - ١ - ٦

## تعديلات لائحة الترشيحات والمكافآت لشركة اللجين

نص المادة بعد تعديل	نص المادة قبل التعديل	عنوان المادة	المادة/الفقرة
يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت لا يقل عددها من ثلاثة ولا يزيد عن خمسة جميعهم من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون بينهم على الأقل عضو واحد مستقل، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم <u>على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، وتنتهي دورة اللجنة بانتهاء دورة المجلس.</u>	يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت لا يقل عددها من ثلاثة ولا يزيد عن خمسة جميعهم من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون بينهم على الأقل عضو واحد مستقل، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، وتنتهي دورة اللجنة بانتهاء دورة المجلس، <del>ويجوز إعادة تعيينهم لدورة واحدة أو عدة دورات.</del>	تكوين اللجنة ومدة عملها وشروط عضويتها	المادة (٧) فقرة ١ - ١ - ٧
يعتبر عضو اللجنة مستقياً حكماً إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية <u>أو خمس اجتماعات متفرقة دون إذن مسبق من رئيس اللجنة</u>	يعتبر عضو اللجنة مستقياً حكماً إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية دون إذن مسبق من رئيس اللجنة <del>أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين</del>	تكوين اللجنة ومدة عملها وشروط عضويتها	المادة (٧) فقرة ٥ - ١ - ٧
<u>لرئيس اللجنة مكافأة قدرها (١٥٠,٠٠٠) ريال إذا كان من غير أعضاء مجلس الإدارة و (٧٥,٠٠٠) ريال إذا كان من أعضاء المجلس، ولعضو اللجنة مكافأة قدرها (١٠٠,٠٠٠) ريال إذا كان من غير أعضاء المجلس و(٥٠,٠٠٠) ريال إذا كان من أعضاء المجلس، ويصرف بدل حضور الاجتماع قدره (٣,٠٠٠) ريال، وللأعضاء من خارج مقر الشركة يتم توفير تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ (٢,٠٠٠) ريال.</u>		تتكون مكافآت أعضاء اللجنة السنوية من الآتي	المادة (٧) فقرة ٢ - ٧
<u>التوصية بتحديد مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها على أن تراعي التوصية سياسة المكافآت كما يلي:</u> <u>أن تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينه أو نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.</u> <u>أن تكون المكافأة نسبة معينه من أرباح الشركة، فلا</u>	<del>إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للتتظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</del>	اختصاصات اللجنة	المادة (٧) فقرة ١ - ٣ - ٧

<p><u>العامّة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع.</u></p> <p><u>يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة.</u></p> <p><u>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامّة العاديّة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة الماليّة من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنيّة أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامّة.</u></p> <p><u>يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحقّقها الشركة أو أن لا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة. ٨-يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلاديّة، أما المكافأة السنويّة للمجلس فتدفع كاملة بعد إقرارها من مجلس الإدارة.</u></p>			
<p>التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة .</p>	<p>التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p>	<p>اختصاصات اللجنة</p>	<p>المادة (٧) فقرة ٣-٤-٧</p>
<p>دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق الماليّة ولوائحهما التنفيذية، يجب على اللجنة عند إعداد سياسة المكافآت مراعاة ما ورد في المادة (٥٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق الماليّة بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ المعدلة بقرار من مجلس إدارة هيئة السوق الماليّة رقم (٨-٥-٢٣) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ</p>	<p>دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق الماليّة ولوائحهما التنفيذية، يجب على اللجنة عند إعداد سياسة المكافآت مراعاة ما ورد في المادة (٦٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق الماليّة بموجب القرار رقم (١٧-٢٠-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ</p>	<p>أحكام وقواعد عامة</p>	<p>المادة (٧) فقرة ٧-٧-٧</p>